قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد بالضوابط والقواعد المرافقة لهذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أبواب واستخدامات الموازنة العامة للدولة فيما عدا الباب السادس «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)» والاستخدامات المماثلة فى موازنات الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ضوابط وقواعد

ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد

أولاً - الضوابط العامة :

١ - لا يخل تطبيق هذه الضوابط العامة بما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد .

٢ - تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى/الإدارة المحلية/ هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

٣ - تسرى قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار بنسبة (٢٥٪) على الأقل من الاعتمادات المدرجة بالجهات .

٤ - يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التى تؤديها وللدور المنوط بها .

٥ - يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها ، وذلك على سبيل الاستثناء فى الأحوال التى يقدرها رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة المعنية، وبعد أخذ رأى وزير المالية ؛

٦ - فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبى يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبى على أى من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية وذات الاختصاص فى هذا الشأن .

٧ - يعرض وزير المالية شهريًا تقريرًا مفصلاً على رئاسة مجلس الوزراء بنتائج تنفيذ ما تضمنه هذا القرار من أحكام موزعًا على أبواب الموازنة الخاضعة له ، وتقريرًا بمدى التزام الجهات المخاطبة بأحكامه بالتنفيذ فى نهاية مدة سريان القرار .

٨ - لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

وزارة الصحة والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتها .

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها لتنفيذ وتأمين كافة إجراءات مواجهة هذه الجائحة .

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

ديوان عام وزارة الخارجية .

الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .

الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) والإعانات التى تصرف للعاملين وغيرهم ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .

أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ هو حد أقصى لها .

المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

٩ - تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار إعمال شئونها فى باقى أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانيًا - فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب المصروفات يتبع الآتى :

(أ) فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» :

عدم إجراء أية تعيينات أو ترقيات (عدا الوظائف القيادية التى يتم العرض بها على جهات وسلطات الاختصاص) أو تسويات أو أية تعديلات وظيفية إلا بعد صدور القرار اللازم من رئيس مجلس الوزراء بذلك ، ما لم يكن ذلك تنفيذًا لحكم قضائى واجب النفاذ .

حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية فى الداخل أو الخارج .

حظر الصرف على اعتمادات الخدمات الاجتماعية - بخلاف الإعانات الاجتماعية الشهرية أو الموسمية والرياضية والترفيهية للعاملين .

حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان عما تم فى السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة (٥٠٪) .

(ب) فيما يخص الباب الثانى «شراء السلع والخدمات» :

حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ونفقات نشر وإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية فى الخارج .

حظر الصرف على الاشتراك فى المؤتمرات فى الداخل والخارج وإيجار الخيام والكراسى ، وبدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج .

بخلاف ما سبق فى البندين أعلاه ، تجميد نسبة (٢٥٪) على الأقل من الاعتمادات المالية لأوجه الصرف بكافة بنود وأنواع الباب الثانى بموازنات الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢.

(ج) فيما يخص الباب الرابع «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية»:

تجميد (٥٠٪) من المدرج للخدمات الاجتماعية - بخلاف الإعانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية - والرياضية لغير العاملين ، والإعانات لمراكز الشباب .

حظر الصرف على الجوائز والأوسمة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(د) فيما يخص الباب الخامس «المصروفات الأخرى» :

حظر الصرف على الاشتراكات فى الهيئات(محلية/ دولية) والمساهمات بكافة أشكالها إلا بعد موافقة وزارة المالية والجهات ذات الاختصاص فى ضوء الحاجة الحتمية والملحة لذلك .

تقوم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلى بالمبالغ التى سيتم تجميدها بنسبة (٢٥٪) حسبما نص عليه هذا القرار وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

وفى حالة ثبوت مخالفة العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار للقواعد والضوابط المشار إليها ، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبيًا دون إخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد فى إهدار ومخالفة أحكام هذا القرار .

وعلى ممثلى وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .

وتتم مراجعة ما تضمنه هذا القرار من أحكام بصفة دورية شهريًا ، ويعرض وزير المالية النتائج على مجلس الوزراء .